المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية
والتكوين المهني
والتعليم العالي والبحث العلمي

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵓⵙⴳⵎⵉ ⴰⵏⴰⵎⵓⵔ
ⴰ ⵓⴳⵎⵉⵖ ⴰⵣⵣⴰⵢ
ⴰ ⵓⵙⵎⵔⵙ ⴰⵏⴰⵎⵓⵔ ⴰ ⵓⵙⵙⵙ ⴰⵎⴰⵏⴰⵙ

دفتر تحملات خاص بالدعم المالي للجمعيات العاملة في مجال التعليم الأولي

الموسم الدراسي 2021-2022

الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء سطات-المديرية الإقليمية لسيدي بنور
مصلحة الشؤون القانونية والتواصل والشراكة / شارع الداخلة زنقة مكناس سيدي بنور
الفاكس : 0523369950 الموقع الالكتروني: www.directmensb.com

تقديم

بناء على:

- التوجيهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده التي تضمنتها رسالته السامية الموجهة إلى المشاركين في اليوم الوطني حول التعليم الأولي المنظم يوم 18 يوليو 2018.
- دستور المملكة لسنة 2011، ولاسيما الفصل 31 منه،الذي ينص على أن الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية،تعمل على تعبئة كل الوسائل المتاحة ،لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات ،على قدم المساواة، من الحق في الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذي جودة.وكذا الفصل 32 الذي يؤكد على أن التعليم الأساسي حق للطفل وواجب على الأسرة والدولة؛
- القانون الإطار 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي الصادر ب تاريخ7 ذي الحجة 1440 الموافق ل 9غشت 2019.
- وتنفيذا للمخطط التنفيذي للبرنامج الحكومي – قطاع التربية الوطنية – 2021/2017 المحور 2 المتعلق بتطوير النموذج البيداغوجي وتحسين جودة التربية والتكوين، الاجراء 17 بشأن تسريع وتيرة التعليم الأولي والذي يتضمن هدف الرفع من جودة التعليم الأولي وتعميمه على جميع أطفال الفئة العمرية 4 – 5 سنوات ، وذلك على مدى 10 سنوات في أفق 2027؛
- مقرر وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 028.20 بتاريخ 21 يوليوز في شأن المصادقة على دليل المساطر لدعم مشاريع الجمعيات المكلفة بتدبير أقسام التعليم الأولي المدمجة في المؤسسات التعليمية العمومية؛
- وانسجاما مع اختصاصات الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين جهة الدار البيضاء سطات وصلاحياتها، خاصة في مجال الشراكة مع جمعيات المجتمع المدني، وحرصا منها على إنجاز مشاريع وأنشطة تتوخى منها تحقيق الحكامة والتدبير في تنزيل البرنامج الوطني لتعميم وتطوير التعليم الأولي الملتزم به أمام صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، يأتي اعتماد دفتر التحملات لدعم مشاريع الجمعيات في مجال التعليم الأولي، حسب المقتضيات التالية:

الباب الأول: الأهداف

الفصل الأول : الأهداف

يهدف هذا الدفتر إلى تحديد الأسس والمبادئ العملية في مجال تدبير الشراكة بين الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين والمديرية الإقليمية بسيدي بنور من جهة والجمعيات من جهة أخرى، وتسعى المديرية الإقليمية من خلال هذه العملية الى تحقيق الأهداف التالية:

- تقوية آليات الحكامة في مجال في مجال تدبير الشراكة بين الاكاديمية ومصالحها الاقليمية والجمعيات؛
- تعزيز ثقافة الجودة والتدبير بالمشروع؛
- ضمان المردودية والنجاعة في دعم مشاريع الجمعيات؛
- تمكين الجمعيات من موارد مالية لتحسين خدماتها المقدمة للأطفال البالغين سن التعليم الأولي؛
- المساهمة في تقوية قدرات الجمعيات الشريكة في تدبير وتسيير أقسام التعليم الأولي؛
- تسهيل العمل والتنسيق بين الأكاديمية ومصالحها الإقليمية والجمعيات من خلال إجراءات ووثائق مضبوطة وواضحة ومتاحة،
- توفير أدوات التتبع والتقييم والتطوير المستمر.

الباب الثاني: شروط الدعم

الفصل الثاني: الجمعيات المستفيدة

- الجمعيات أو شبكات الجمعيات الوطنية النشيطة في مجال التعليم الأولي التي تتوفر على صفة المنفعة العامة؛
- الجمعيات أو شبكات الجمعيات الوطنية أو الجهوية النشيطة في مجال التعليم الأولي؛
- الجمعيات أو شبكات الجمعيات الوطنية الإقليمية النشيطة في مجال التعليم الأولي؛
- الجمعيات أو شبكات الجمعيات العاملة في مجال التربية والتكوين بما فيها جمعات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ، التي تهدف أنظمتها الأساسية إلى الارتقاء بالتربية والتكوين، بما في ذلك مجال التعليم الأولي.

الفصل الثالث: الشروط القانونية

يشترط في الجمعيات المقدمة لطلبات الدعم أن تكون:

- مؤسسة في إطار قانون تأسيس الجمعيات كما تم تعديله وتتميمه وفي وضعية قانونية سليمة؛
- أهدافها وأنشطتها منسجمة مع مجالات ومحاور الدعم في مجال التعليم الأولي؛
- قادرة على تدبير المشروع (الموارد المالية والبشرية والمادية)؛
- قادرة على تقديم خدماتها بصفة مجانية لفائدة الأطفال المستفيدين؛
- متوفرة على نظام إداري ومحاسباتي لتدبير المشروع؛
- قادرة على المساهمة في تغطية نفقات المشروع.

الفصلالرابع:المشروع القابل للدعم

- كل مشروع يهدف إلى تسيير بنيات التعليم الاولي (أقسام أو مركز) بالمؤسسات التعليمية العمومية داخل الإقليم بموافقة المؤسسة والمديرية ومصادقة الاكاديمية؛
- تقديم كل جمعية مرشحة مشروعا متكاملا لتدبير أقسام التعليم الاولي وفق النموذج الذي يتم سحبه من المديرية الإقليمية،
- يتعين ألا يقل عدد الأطفال في كل قسم عن 15، ولا يتجاوز 30 طفلا؛مع ضمان حق التمدرس وتوفير العرض التربوي ومراعاة خصوصيات الوسط القروي والشبة قروي ، ويمكن أن يشمل القسم مستوى دراسيا واحدا (الأول أو الثاني) أو مستويين دراسيين(الأول+الثاني)؛
- الأطفال المستفيدون في إطار المشروع هم المستوفون للسن بين 4 و 6سنوات.

البابالثالث: التمويل

الفصل الخامس: المساهمة المالية

- تحدد المساهمة السنوية للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين جهة الدار البيضاء سطات عبر مديريتها الإقليمية سيدي بنور لتمويلالمشروع حسب عدد الأقسام الملتزمة بها من طرف الجمعية الشريكة.

الفصل السادس: تدبير المساهمة المالية

- تخصيص المساهمة المالية السنوية للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين جهة الدار البيضاء سطات عبر مديريتها الإقليمية سيدي بنورلتغطية بعض مصاريف تسيير المشروع؛
- تساهم الجمعية في تغطية المصاريف الأخرى الضرورية للمشروع؛
- تحدد طبيعة المصاريف المرتبطة بالمشروع في التفصيل المالي ضمن وثيقة المشروع(النموذج رفقته)؛
- يمنع منعا كليا على الجمعية المستفيدة من الدعم المقدم لها استعماله خارج إطار بنود دفتر التحملات والاتفاقية المبرمة والمصادق عليها؛
- يتعين على الجمعية التعامل بالشيك في جميع المعاملات والعمليات المتعلقة بالدعم و يتعين عليها الاحتفاظ بالوثائق المحاسبية الاصلية لكل عملية لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

الفصل السابع: تحويل المساهمة المالية

- يتم تحويل المساهمة المالية للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين جهة الدار البيضاء سطات عبر مديريتها الإقليمية سيدي بنور إلى الحساب البنكي للجمعية عبر شطرين اثنين: الأول 50% والثاني 50% حسب بنود الاتفاقية التي ستوقع لاحقا بعد عملية الانتقاء؛
- الشطر الأول:50 في المائة بعد إدلاء الجمعية بتقرير انطلاقة المشروع الذي يتضمن لوائح الأطفال مستخرجة من منظومة مسار ومصادق عليها من طرف مدير المؤسسة التعليمية العمومية المحتضنة للمشروع، ولوائح الموارد البشرية المنخرطة في المشروع، ونسخ من تعاقدهم مع الجمعية في احترام تام لمقتضيات مدونة الشغل وتمتيعهم بكافة الحقوق الجاري بها العمل في هذا الشأن، وعناوين المؤسسات التي تحتضن أقسام التعليم الأولي، مصادق عليها من طرف المديرية الاقليمية؛
- الشطر الثاني:50 في المائة بعد موافاة الادارة بالتقرير نصف المرحلي من تنفيذ المشروع،ويتضمن هذا التقرير الجانب المالي والبيداغوجي والتدبيري ؛
- وفي نهاية السنة الدراسية، تقدم الجمعية تقريرا عن الحصيلة التربوية ، وكذا تقريرا ماليا مصادق عليه من طرف خبير محاسباتي على نفقات الدفعات السابقة (100 في المائة)؛

- في حالة عدم تحقيق النتائج المنتظرة،فإن المديرية الاقليمية لن تحول لفائدة الجمعية إلا المبلغ المناسب لنسبة الإنجاز الفعلي من المشروع؛
- وفي حالة تعذر إنجاز المشروع ، فإن الجمعية ملزمة بإرجاع المبالغ المتعلقة بالجزء غير المنجز؛
- ويبقى إن اقتضت الضرورة، تحويل اعتمادات الدعم المذكورة أعلاه، رهين بالتقارير الإدارية والتربوية للسيد مدير المؤسسة المحتضنة لأقسام التعليم الأولي والسيد المفتش التربوي ولجن التتبع والمراقبة؛

البابالرابع: التعاقد

الفصل الثامن: اتفاقية الشراكة

- يتم إبرام اتفاقيات شراكة مع الجمعيات التي تم انتقاؤها؛
- تحدد هذه الاتفاقيات كل المقتضيات المرتبطة بتنفيذ والتزامات الأطراف الشريكة وتدبير المساهمة المالية وآليات التتبع والتقييم وتدبير الخلافات.

الباب الخامس: التنفيذ والتتبع والتقييم

الفصل التاسع: تنفيذ المشروع

- يتم تنفيذ المشروع خلال مدة 10 أشهر تبتدئ من فاتح شتنبر وتنتهي عند متم شهر يونيو من كل سنة؛

الفصل العاشر: التزامات الجمعية

- تقدم الجمعية ثلاث تقارير (الانطلاقة، المواكبة، الحصيلة)، وفق النماذج التي تضعها المديرية الإقليمية؛
- موافاة المديرية الاقليمية بتقرير تربوي كل نهاية أسدس موقع من لدن مدير(ة) المؤسسة ورئيس(ة) الجمعية؛
- تيسير مهمة كل لجن التدقيق والتتبع للاطلاع الخدمات الملتزم بها في إطار الدعم؛

الفصلالحادي عشر: لجنة التتبع

- تحدث لجنة محلية ولجنة إقليمية مشتركة تتكون من ممثلين عن الجمعية وممثلين عن المديرية الإقليمية، يعهد إليها تتبع وتقييم تنفيذ الاتفاقية المبرمة؛
- تجتمع كل من اللجنة المحلية واللجنة الاقليمية بشكل دوري، أو كلما دعت الضرورة ذلك، وعلى الأقل ثلاث مرات في السنة، وترفع اللجنة المحلية تقاريرها للمديرية الإقليمية، فيما ترفع اللجنة الاقليمية تقاريرهاللأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين جهة الدار البيضاء سطات.

تم الاطلاع على مضمونه وقبول الالتزام به
توقيع وخاتم السيد(ة) رئيس(ة) الجمعية

ملحوظة : التوقيع مصادق عليه